

المعايير الأخلاقية والقانونية للقائم بالاتصال في الصحافة الالكترونية الجزائرية

دراسة وصفية تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-332 للصحافة الالكترونية

The Ethical and Legal Standards of the Communicator in the Algerian Electronic press

A descriptive study of the Executive decree 20-332 Electronic press

عبدالنور بركاتي

جامعة الجزائر3، abdelnourbarkati@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2023/01/15

تاريخ القبول: 2022/10/19

تاريخ الاستلام: 2022/09/12

ملخص:

تهدف الدراسة إلى الوقوف على جملة المعايير الأخلاقية والقانونية التي أتى بها المرسوم التنفيذي 20-332 الخاص بالصحافة الالكترونية، في عصر التحولات التقنية التي انعكست ادائها بشكل كبير على المهنية والأخلاقية، وخلق مظاهر غير قانونية واخلاقية، وخلصت الدراسة الى تجريم الفعل الاحتيالي وخطاب الكراهية الالكتروني، وضبط سلوكيات العاملين في المجال الرقمي. كلمات مفتاحية: المعايير؛ الأخلاقية؛ القانونية؛ الصحافة الالكترونية.

Abstract:

The study aims to stand on the set of ethical and legal standards brought by Executive Decree 20-332 on electronic journalism, in the era of technical transformations, whose performances were greatly reflected on professional and ethical, and created illegal and ethical manifestations, and the study concluded to criminalize fraudulent act and electronic hate speech, Controlling the behavior of workers in the digital field.

Keywords: standards; ethical ; legal; electronic press.

1. مقدمة:

شكل زوال الأدوار التقليدية لحارس البوابة في البيئة الرقمية الجديدة معطى جديدا لمنظومة المعايير المهنية، وبيئة خاصة للقائم بالاتصال في الصحافة الالكترونية، خلافا لما هو موجود في الإعلام التقليدي، خصوصا أمام تحدي التدفق الهائل لمعلومات وانسيابها في المواقع الالكترونية عبر فضاءات الانترنت المفتوحة. وسمح المرسوم التنفيذي 20-332 المحدد والمنظم لكيفيات ممارسة نشاط الانترنت بالجزائر رغم تأخر صدوره، حاول تنظيم هذا المجال الذي يوازي في سطوة تأثيره الإعلام التقليدي أو يتعداه ، ويشكل هذا الواقع الجديد تحديا آخر لمنظومة المعايير الأخلاقية والقانونية ، والتي لا تتلائم وطبيعة هذا الحامل، وطبيعة المسؤولية لدى حراس البوابة الجدد في العملية الإعلامية، ورغم تقاطع المعايير واشتراكها في محددات مهمة للممارسة ، تتطلع عملية "تحديث وملائمة " للبيئة الجديدة وللقائمين بالاتصال الجدد في البيئة الرقمية الجديدة.

وسمح التأسيس القانوني للصحافة الالكترونية بالجزائر لأول مرة في قانون الإعلام 2012 من احتواء لجملة المواقع الالكترونية التي تنشط دون سند أو تنظيم قانوني، وارتبط هذا التنظيم بجملة التحولات السياسية والإعلامية التي عرفتها الجزائر خصوصا بعد أحداث 22 فيفري 2019، وحالة الذروة التي عرفتها المواقع الإخبارية من خلال قوة التأثير وعمليات توجيه الرأي العام الداخلي، وهو عامل مهم دفع بالسلطات الوصية إلى استدرار هذا التأخر ومحاولة تنظيم للصحافة الالكترونية عبر هذا المرسوم.

وفي الجزائر شكلت منظومة المجتمع وقيمه والقوانين كنوان مشبعة وخزان لمختلف المعايير التي يجب ان تقوم عليها الممارسة الصحفية، غير أن التحيين الجديد للصحافة الالكترونية يقتضي محددات وبدائل أخرى من خلال التحري والدقة واستخدام التقنية على أوسع نطاق لتشكيل مفهوم المهنية كما تقتضيه أعراف الممارسة الصحفية.

وتعرف الساحة الإعلامية الجزائرية حالات من الفتور والغياب للمبادرات قصد بناء معايير أخلاقية ومهنية تكون كقاعدة يتأسس عليها الفعل الصحفي ، وتكون كمحكمة للضمير الأخلاقي ورقابة ذاتية له ، توازي في منظومته التنظيم الذاتي داخل المؤسسات الصحفية الالكترونية، وقد شكل المشرع الجزائري في حقل الإعلام " المبادر " الأول لأي تنظيم واخلقة للممارسة الصحفية ، ناهيك عن

المنظومة القانونية التي تتعدى قانون الإعلام 2012 لترتبط بقوانين أخرى كالقانون المدني وقانون العقوبات خصوصا في مادتيه 303 مكرر و 303 مكرر 1 ، إضافة إلى قانون مكافحة الجريمة العابرة عبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال 09-04 .

وحاول المرسوم التنفيذي في طياته أن ينظم الممارسة بالقانون، ويخلق معايير أخلاقية حتمتها التكنولوجيا الحديثة والبيئة الممارساتية الجديدة، خصوصا فيما تعلق بالأمن السيبراني وحرمة الحياة الخاصة، كما خلق شكلا رقابيا جديدا سواء قبليا أو بعديا على القائمين بالاتصال، ويمكن وفقه التحرك واتخاذ جملة الإجراءات التي تكفل الحق العام وحق الأخلاقيات المهنية أيضا . هذا الأمر دفعنا إلى محاولة تفكيك المرسوم التنفيذي ومعرفة جملة المعايير القانونية والأخلاقية التي اقراها.

وعليه يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ماهي جملة المعايير الأخلاقية والقانونية التي حملها المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المنظم لنشاط الصحافة الالكترونية بالجزائر؟

ويتفرع عن هذا التساؤل تساؤلات فرعية:

- ما طبيعة المعايير الأخلاقية والقانونية التي حملها المرسوم التنفيذي؟
 - كيف تجلت المسؤولية الاجتماعية في المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الخاص بالصحافة الالكترونية؟
 - ما طبيعة الرقابة الذاتية التي حملها المرسوم التنفيذي رقم 20-332 على جهاز الإعلام عبر الانترنت؟
- أهداف الدراسة:
- التعرف على المعايير الأخلاقية والقانونية التي حملها المرسوم التنفيذي رقم 20-332 حول الصحافة الالكترونية
 - معرفة كيف تجلت المسؤولية الاجتماعية وقيمها الاجتماعية في محتويات المرسوم التنفيذي رقم 20-332 ومدى انعكاسها على معايير الممارسة الأخلاقية السليمة للقائم بالاتصال في الصحافة الالكترونية
 - التعرف على اطر الرقابة الذاتية ومقتضيات تموقع القائم بالاتصال في الصحافة الالكترونية، من خلال تعامله مع الوسط المهني ومناحي التصرف المهني .
- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في حداثة الصحافة الالكترونية في المشهد الإعلامي الجزائري، حيث أصبحت ذات قيمة وتأثير كبيرين في الساحة الإعلامية، من خلال الآنية والسرعة في نقل الأخبار والتأثير البليغ في القراء، كما نتج عن هذا الوضع الجديد ايجابيات وسلبيات تعلق غرار انتهاك الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، وانتشار الجرائم الالكترونية، كما تكمن أهمية الدراسة في النتائج التي ستخرج بها. منهج الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي:

يعد هذا المنهج مجالاً خصبا ومهما وواسعا لعدد من المناهج والأساليب البحثية الفرعية ، واعتمدنا في هذه الدراسة على الدراسة الوصفية من اجل توصيف مجمل الوقائع والحالات التي تعتري الصحافة الالكترونية وآثار غياب نص تنظيمي قانوني على العمل القائم بالاتصال ، والمعايير المهنية في الممارسة الصحفية في بيئة جديدة، وقصد إيجاد الحلول الممكنة واللازمة التي تعتري عمل الصحفيين والقائم بالاتصال في هذا الحقل المتجدد، ويمكن هذا المنهج من إعطاء تصور دقيق وعام لمختلف مناحي المعايير القانونية والأخلاقية التي جاء بها المرسوم التنفيذي ، والتي حددت الالتزامات والمسؤوليات القانونية والأخلاقية للعاملين ضمن الصحافة الالكترونية ، مع توصيف لطبيعة الجزاءات التنظيمية وعمليات الرقابة القبليّة والبعدية في عمل الصحف الالكترونية ، إضافة إلى توطين مفهوم المسؤولية الاجتماعية ضمن هذا الحقل الممارساتي الجديد ، وتحليله ضمن سياقات الدراسة البحثية في إطار النظم القانونية المختلفة¹.

أداة الدراسة:

تعتبر أدوات البحث العلمي هي المسلك الجامع للبيانات المستهدفة من أي دراسة لأي ظاهرة كانت ، ضمن استخدامه لمنهج معين أو أكثر، أي أنها هي مجموعة من أدوات التقصي التي يلجأ إليها الباحث بغية التحقق من فرضيات أو أهداف الدراسة ، ويتم اختيار الأداة على ضوء نجاعتها في المشكلة البحثية.

وبما ان دراستنا من الدراسات الوصفية فقد تم الاعتماد على أدواتي الملاحظة والتحليل لرصد جملة المعايير وتفكيك محتواها². مجتمع البحث:

عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأفراد أو المؤسسات أو الأحداث التي نريد أن نصل إلى استنتاج بخصوصها ، كما أن مجتمع البحث في الدراسات التحليلية هو مجموعة المصادر التي نشر أو أذيع فيها المحتوى المراد دراسته خلال الإطار الزمني للبحث وعليه فمجتمع الدراسة في بحثنا يتعلق بالمعايير الأخلاقية والقانونية التي رصدتها وجاء بها المرسوم التنفيذي 20-332 الخاص بالصحافة الالكترونية³.

عينة الدراسة:

يعرفها الدكتور محمد عبدالحميد على أنها جزء من المجتمع الكلي المراد تحديد سماته، ممثلة بنسبة مئوية يتم حسابها طبقا لمعايير إحصائية وطبيعة مشكلة البحث ومادة بياناته⁴.

وتمثلت عينة الدراسة في مجموعة المواد القانونية التي حملها المرسوم التنفيذي بغية معرفة جملة المعايير القانونية والأخلاقية ، وهذا تماشيا ومشكلة البحث ووصولاً الى أهدافه أيضا ، حيث تم تحليل جميع مواد المرسوم كلها واستخراج ما نريده منه.

2. الآليات القانونية لتنظيم الصحافة الالكترونية بالجزائر

شكل تنظيم الصحافة الالكترونية حديثة التقنين في التشريع الجزائري، طفرة أولى من حيث أولى بؤادر التنظيم لهذا النشاط الاتصالي الجديد، ويتناول هذا المبحث شقا تنظيميا وتقنيا يبين طرق التنظيم المهني والتقني.

1.2 الإطار التنظيمي

يشكل التأصيل التنظيمي للصحافة الالكترونية بالجزائر مرجعا مهما في تنظيم الحفاظ على معايير مهنة الصحافة، سواء تعلق الأمر بالمعايير الأخلاقية أو القانونية أو المهنية، وتجسد عملية بناء المفاهيم طريق الضبط والتقويم المهني، سواء تعلق الأمر بالجزاء أو الثواب المهني أو القانوني الذي سنه المشرع. لم يتحدث القانون العضوي للإعلام 12-05 بإفراد وإسهال كبيرين عن الصحافة الالكترونية وحصصها في الباب الخامس في أربع مواد صريحة، وضمن تعريف الصحافة الالكترونية في القانون العضوي للإعلام 2012 والمرسوم التنفيذي 20-332 في المادتين 67 و2 "بأنها خدمة اتصال مكتوب على الواب موجهة للجمهور أو فئة منه، واستثنت المادة 72 من القانون العضوي والمادة 3 من المرسوم التنفيذي⁵ أن مواقع الإعلام على الانترنت لا يمكن أن تشكل أداة للترويج وان تشكل أي نشاط تجاري"، وهو ما يتماشى مع تحديد وظائف الصحافة ككل في نشر الأخبار والمحتوى للجمهور.

ويهدف المشروع المرسوم التنفيذي إلى تطبيق الأحكام التشريعية للقانون رقم 12 - 05 المتعلق بالإعلام من خلال تأطير الصحافة الإلكترونية وتوطين استضافتها على الصعيد القانوني ، وذلك بغرض مواكبة التطور السريع الذي يشهده هذا الجانب الهام من الصحافة الوطنية.

ويحدد النص القواعد التي تنظم الإجراء التصريحي للتأسيس ويؤكد في هذا الشأن على أن نشاط الإعلام عبر الانترنت هو نشاط حر. كما يوضح كيفيات ممارسة حقوق التصحيح والرد كما تنص عليها المادتان 100 و 101 من قانون الإعلام.

ويؤكد مشروع المرسوم التنفيذي أن حرية التعبير مبدأ لا يمكن أن يكون مطلقا كيفما كانت طريقة السير المنتهجة وان التقدم التكنولوجي يوفر للناشرين الإعلاميين سبل و وسائل متميزة للتعبير.

وحسب النص، "تتميز الصحافة الإلكترونية بإمكانية الوصول إليها بشكل متواصل وهو الأمر الذي لم يتمكن القانون من التحكم في آثاره ونتائجه على النظام العام"⁶.

ويشير مشروع المرسوم التنفيذي إلى أن الصحافة الإلكترونية تعزز من إمكانيات نشر المعلومة بحيث يمكنها المساهمة بشكل نشط في المجهود الجماعي الرامي إلى ديمقراطية وأخلاق الحياة العامة.

وأشار النص إلى أنه "يمكن للناشرين الصحفيين، الذين أضحو مؤطرين بشكل أفضل من الجانب القانوني، المشاركة بشكل فعال في تحقيق وظائف وأهداف المادتين 2 و 5 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام".

2.2 الإطار التقني

ويخضع نشاط الإعلام عبر الانترنت "إلى النشر عبر موقع الكتروني موطن حصريا من الناحية المادية والمنطقية بالجزائر ومسجلا في نطاق +dz.(المادة 06).

ويقصد بالتوطين المادي والمنطقي "أن تكون كل الموارد (معدات وبرامج ويد عاملة وإبداع واستغلال) اللازمة لإيواء موقع، بالجزائر" والذي يجب أن يسجل ضمن نطاق +dz. وأن يحمل إجباريا لاحقة +dz. وهو ما يعني أن الحصول على النطاق يكون في الجزائر عن طريق الدولة (مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني)⁷.

وحسب ذات النص "يمكن أن يكون الآوي مؤسسة عمومية أو خاصة او صاحب الموقع ذاته من خلال اقتناء المعدات اللازمة".

ويجب أن يكون تسيير الموقع "من الجزائر" مع ضمان تسيير محتوى الموقع فما يخص إضافة وتغيير وحذف المقالات الصحفية والتسيير التقني المتمثل في الصيانة (تصميم، إضافة أقسام تحديثات الأمان وأرشفة السجلات (logs)، حسبما جاء في النص الذي أكد أنه "يمكن للمسير أو الآوي أن يشرف على هذا التسيير"⁸.

وحددت المادة 4 و5 الشروط الواجب توفرها في المسؤول عن جهاز الإعلام الإلكتروني "على أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو معترف بمعادلتها، واستيفاء خبرة مهنية تقدر ب"3 سنوات"، خلافا لما هو موجود في القانون العضوي للإعلام 2012 الذي ينص في مادته 23 على "الشهادة الجامعية، والخبرة 10 سنوات في نشرية عامة و15 سنة لنشرية متخصصة، ما يفتح الباب أمام بروز العديد من الصحف الإلكترونية وبشكل واسع، وهو يكرس منطقتين أساسيين هما:

-حرية وحق تملك الصحف.

- الكم على حساب النوع في مجال النشر الإلكتروني، وتكرار تجربة التعددية الإعلامية لإعلام المكتوب التي أقرها قانون المطبوعات والنشر 90-07

3. الرقابة على الإعلام الإلكتروني:

أسس المرسوم التنفيذي 20-332 لما جاء به القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 في عمليات الرقابة الإدارية على التصاريح والتسجيل عن ممارسة أي نشاط في الإعلام الإلكتروني، ويتناول هذا المبحث اطر الرقابة بشقيها القبلي والبعدي التي جاء بها المرسوم.

1.3 الرقابة البعدية

تبقى القراءات الأخرى لفحوى مواد المرسوم التنفيذي 20-332 مقترنة بقوانين أخرى لا يمكن التنصل منها، بدءا بقانون 09-04 المتعلق بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال والذي يتيح فرز المعطيات الخاصة التي حماها قانون الإعلام والرسوم التنفيذي معا، ويمكن عبر هذا القانون 09-04 وبعد إذن وكيل الجمهورية المختص في المجال إعطاء تصريح يكفل فرز معطيات شخصية تدرج ضمن تحقيق قضائي أو امني، كما يمكن له أيضا وفق منطق القانون وضع أي شخص تحت الرقابة البعدية من اجل استكمال مجريات تحقيق قضائي، ما يعني أن مبدأ الخصوصية يمكن أن يسقط في مثل هذه الحالات القانونية⁹.

ويشجع التشارك الحر ومبدأ خاصية سرعة النفاذ والتعليق إلى تكريس حرية التعبير الرقمية، والمفضية أيضا إلى بعض المظاهر السلبية كالسب والقذف والشتم ما يترتب عنها تحرك القضاء في مثل هذه الحالات.

2.3 الرقابة القبليّة

سمح المرسوم التنفيذي 20-332 للصحافة الالكترونية بإعطاء بعد رقابي ، أو تعميم مفهوم الرقابة التي تعرفها الصحافة التقليدية ، من خلال تدخله في أي محتوى مهني ييثر أو ينشر ، عبر جهاز الإعلام عبر الانترنت، ووفقا لما جاء في القانون العضوي للإعلام 12-05، وتسمح بعض مظاهر الرقابة القبليّة باتخاذ أمور استباقية تندرج في خانة تفسيرات متعددة سواء ما تعلق الأمر بالأمن السيبراني ، أو التعدي على الشخصيات أو الجريمة العابرة للجغرافيا¹⁰.

وعزز المرسوم التنفيذي من سطوة التمكين للمشرع قانونيا وتقنيا ، سواء عبر حجز النطاق ، أو التدخل في غلقه في حالات قانونية أشار إليها ، يتم تجاوزها ، وتتلائم هذه الوضعية مع عمليات ضبط المحتوى ، وتمكين القائم بالاتصال من ممارسة رقابة قبليّة أولى ومباشرة ، قبل أن تمتد إلى يد المشروع في شق تقني وقانوني .

4.المسؤولية الاجتماعية في المرسوم التنفيذي 20-332

كرس المرسوم التنفيذي 20-332 المسؤولية الاجتماعية لجهاز الصحافة الالكترونية في مختلف ممارسته المهنية ، حيث أقرت المادة 9"بضرورة أن ينشر الإعلام عبر الانترنت بإحدى اللغتين الوطنيتين، وهو حق كرسه الدستور المعدل وقره في مواده، مع ضرورة "إشراك الجمهور في المشاركة في عمليات المساهمة في المحتوى والردود، وإتاحة سهولة الولوج إلى الموقع" ، وهو ما يعتبر كحق في الإعلام وبصورة أخرى فرضه الحامل والوسيط ، وهذا تبعا لخصائصه التقنية ، التي تعني التشاركية وغيرها من الخصائص.

1.4 مسؤولية حماية المعطيات الحساسة

لم يغفل المشرع الجزائري جانب الحماية الشخصية للجمهور من أي كشف أو إبراز للمعطيات ، حيث أكدت المادة 15"على ضرورة حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، خصوصا إذا علمنا أن الوسيط الالكتروني عرضة لعمليات القرصنة

التي قد تضر الجمهور والمؤسسة الإعلامية معا ، وتفتح هذه المادة القانونية الباب أمام معالجة رقابية أخرى للجرائم التي قد تنجم عن هكذا كشف للمعطيات بتأسيس قانون الإجراءات الجزائية وفق وجود قرينة الدعامة الالكترونية ، إضافة إلى إقرار قانون 09-04 المتعلق بمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمعلوماتية التي تسمح وفق القانون بعمليات يؤطرها القضاء بتفتيش المعطيات الخاصة، وعمليات الرقابة البعدية والقبلية لأشخاص الطبيعيين¹¹.

وأكدت المادة 13 "على ضرورة أن يسهر صاحب الإعلام الالكتروني على "محرابة أي محتوى مضلل، ونبذ خطابات الكراهية والعنف، والايديولوجيا الفردية، مع ضرورة إخطار الجهات المعنية بأي تجاوز قد يحصل ، كجزء من المسؤولية والحفاظ على الجمهور من خداع أو تضليل وتقديم محتوى سليم¹² .

2.4 حق الجمهور في المساءلة الإعلامية

وكفلت المادة 36 منه " الحق في الرد والتصحيح لأي شخص طبيعي أو معنوي وفق ما اقره القانون العضوي لإعلام في مادتيه 100 و101، مع ضرورة أن يحترم الأشخاص ضوابط وطرق طلب الرد او التصحيح بطرق قانونية ووفق ما هو معمول به قانونا، مع التزام مسؤول الإعلام الالكتروني وفق المادة 39 بنشره وفي المكان نفسه.¹³

ويتشكل حول مبدأ المسؤولية الاجتماعية عدة مفاصل ظل في الممارسة المهنية سواء تعلق بالجمهور أو صاحب الإعلام الالكتروني، وبرز جنح القذف والسب والشتم التي تتيحها خاصية المشاركة وإبداء الرأي في المواقع الالكترونية، ما يؤسس للجزاء والعقاب وتؤسس قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وفق المادة 303 مكرر و303 مكرر 1 والتي تقضي بالغرامة والحبس في الحالتين، وهو ما يتعارض مع الدستور المعدل وقانون الإعلام الذي ألغى العقوبات السالبة للحرية. كما يؤسس هذا المبدأ على إشكالية الجرائم المتصلة بقلّة الوسائل التي يمكن على إثرها تتبع الجريمة العابرة للنت ، من خلال سهولة مسحها أو محو آثارها، ما يعني غياب ركن هام من أركان الجريمة وهو الدعامة الالكترونية، ما يعطي الانطباع بفقدان الحقوق بخلاف الصحف والجرائد .

5. خاتمة:

تشكل الصحافة الالكترونية ميزة إعلامية مهمة في سرعة نشر الأخبار ودرجة التأثير والعدد الكبير من الجمهور الذي تصل إليه، وسمح هذا التحول الجديد في البيئة الاتصالية من إعطاء فرصة

للمستخدمين في عمليات إنشاء المحتوى، وأمام هذا الوضع الجديد الذي خلق حالات من التعدي والممارسة الفاضحة في انتهاك حرمة الحياة الخاصة، والجريمة السيبرانية، ما تطلب تدخل المشرع لضبط هذه السلوكيات التي تؤثر على المنظمة الاجتماعية ككل، وفرض قيما ومعايير قانونية وأخلاقية تضبط الأداء وتفرض الجزاء.

النتائج:

- محاربة كل المحتوى الاحتيالي والغير قانوني فعل مهني إلزامي لكل القائمين بالاتصال على جهاز إعلام الانترنت .
 - محاربة كل أشكال الكراهية التي تنشر في الصحافة الالكترونية والتي تتوافق وقانون الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال 04-09
 - احترام الرأي السياسي والإيديولوجيات المختلفة ضمن توافقات الدستور المعدل والذي يحمي ويشجع تنوع الآراء.
 - ضرورة التأكد من صدقية المصادر في ظل الزخم المعلوماتي الكبير ما يفرض ضغوطا والتزامات جديدة على القائمين بالاتصال من خلال التحقق من صدق صدقية المصادر.
 - تضمين معايير أخلاقية تتعلق باستعمال الوسائل التقنية والتي لم تكن موجودة في السابق.
 - احترام الخصوصية الرقمية وحماية المعطيات من التعدي لدى حاملي البيانات ومجمعيها.
 - تكوين القائمين بالاتصال في الجانب التحريري الالكتروني خصوصا مع وجود الوسائط المتعددة، وتعود الجيل الكلاسيكي على عمليات الكتابة فقط.
 - احترام ما يقدمه الجمهور، مع ضرورة إشراكه في عمليات نشر المحتوى.
 - الحفاظ على ضوابط الأمن الالكتروني.
 - الرقابة الذاتية للقائمين بالاتصال في أداء عملهم المهني وإلزامهم بالمسؤولية الاجتماعية في أعمالهم حفاظا على قيم المهنة.
 - إلزامية حق الرد والتصحيح قانونيا يفضي إلى جزاءات قانونية في حال مخالفة النص.
- من أهم التوصيات التي انبثقت عنها الدراسة نذكر:

- تكوين القائمين بالاتصال تقنيا على استعمال الوسائط المتعددة وحماية المعطيات الشخصية للجمهور والمستخدمين.
- التكوين المهني والقانوني للقائمين بالاتصال قصد معرفة الحقوق والواجبات، والابتعاد عن الوقوع في خروقات قانونية أو تعدي على أخلاقيات المهنة.
- تضمين سلطة ضبط تعنى بالمساءلة والتنظيم والتدخل في كل الحالات قصد منع أي تجاوز، ومساعدة كل الصحف الالكترونية وتوجيهها.
- ربط التكوين العلمي بالجامعة من خلال إعادة ترمين مكتسبات القائمين بالاتصال على مستوى عال.
- إشراك المستخدمين في عمليات إنتاج المحتوى بمهنية مع ضرورة الحفاظ على قيم الممارسة الصحفية.
- سن مدونة سلوك مهني تكون هي الموجه الذاتي العام لسلوك عمل الصحفيين والقائمين بالاتصال.

6. الهوامش:

- ¹ حسام الدين محمد، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، بدون ط، الدار اللبناية المصرية، القاهرة، 2003، الصفحة 64
- ² حسن مصطفى، بدوي عبد الحميد، قاموس الصحافة والإعلام، بدون ط، المجلس الدولي للغة الفرنسية، لبنان، 1991
- ³ محمود عطا، القيم المهنية، بدون ط، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 2006، الصفحة 122
- ⁴ العربي بوعمامة، الحرية في الإعلام بين المعايير المهنية والضوابط القانونية البث الفضائي العربي نموذجاً، مجلة صوت القانون، العدد 2016، 06، الصفحة 163
- ⁵ عادل جبيري محمد الحبيب، مدى المسؤولية للخلال بالسر المهني او الوظيفي، ط2، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005، ص 19
- ⁶ مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية، حوليات جامعة الجزائر، العدد 12، الجزائر، جوان 2102، ص 80
- ⁷ محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 9002، ص 33 .
- ⁸ إيمان بخوش، الشبكات الاجتماعية والاعلام الجديد، كلية الاعلام، جامعة عنابة، عنابة، 9002، ص 11

⁹عبد الغفار امين سعيد، وسائل الاعلام الجديدة والموجة الرقمية الثانية، أترك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط2،
دت، ص43

¹⁰أسامة مهمل، الإجرام السيبراني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،
المسيلة، 8102/7102، ص9 .

¹¹محمود أحمد القرعان، الجرائم الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 7102، ص91

¹²ميجاني باديس، المعالجة الصحفية لأخبار الجريمة، مجلة الحضارة الاسلامية، 5102، ص33

¹³حيزية حسناوي، أنماط ودوافع جريمة المرأة في المجتمع تحليل مضمون جريدة النهار، مذكرة تخرج مقدمة لنيل
شهادة الماجستير، كلية الأدب والعلوم الإنسانية والا-اجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2102 - 1102 ، ص

.10